مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892 المجلد 16 العدد1 (2023): 645– 660

نحو قانون إعلام جزائري جديد ينبذ الكراهية ويهذب الممارسات الإعلامية

Towards A New Algerian Media Law That Renounces Hate And Disciplines Media Practices

عبد الرحمان باباواعمر
جامعة غرداية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، babaouamer.abderrahmane@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/15 تاريخ القبول: 2023/04/26 تاريخ النشر : 2023/06/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خطورة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، والآثار التي يمكن أن تحدثها في الأفراد والجماعات، خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع في هذا الحقل وظهور منصات رقمية وحسابات افتراضية قلت فيها المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الممارسة الإعلامية.

فنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز أهم القوانين والمعاهدات الدولية المناهضة لخطاب الكراهية. لنستقرئ في الأخير قانون 20–05 الجزائري، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. مكافحة جاءت من خلال عدة آليات سنتها الدولة كإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية غير أننا ركزنا في دراستنا هذه على وسائل الإعلام والاتصال باعتبارها أهم محرك لهذا الخطاب. معتمدين في دراستنا على المنهج الاستقرائي وتحليل الوثائق من معاهدات وقوانين.

وقد توصلنا إلى أن القانون 20–05 مميز من حيث آليات االمستحدثة غير أنه يتوجب إرفاقه بقانون إعلام جديد يعزز حرية الرأي والتعبير كحق مكتسب من جهة ويضبط الممارسات تجاه هذا الخطاب من جهة أخرى.

كلمات دالة : قانون الإعلام، خطاب الكراهية ، الممارسات الإعلامية

المؤلف المرسل: عبد الرحمان باباواعمر: ba.abderrahmane@yahoo.fr

Abstract:

This study aims to highlight the seriousness of hate speech in the media and communication and the effects it can have on societies, especially with the rapid technological development in this field and the emergence of digital platforms and virtual accounts that do not care and are not responsible for the effects that their speeches can have. Trying to highlight the most important international laws and treaties against this discourse. Finally, let us extrapolate to Law 05-20 related to preventing and combating discrimination and hate speech.
Combating this discourse according to the law came through several mechanisms enacted by the state, such as the involvement of civil society and the private sector, and the establishment of the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech. However, in our study, we focused on the media and communication as the most important driver of this discourse. Relying in our study on the inductive approach and analysis of documents from treaties and laws.
We concluded that Law 05-20 is distinguished in terms of the new mechanisms, but it must be attached to a new media law that enhances freedom of opinion and expression as an acquired right on the one hand, and regulates practices towards this discourse on the other hand.

Key words: Media Law - Hate Speech - Media Practices

مقدمة:

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال من الأدوات الفاعلة في المجتمعات نتيجة الوظائف والأدوار التي تؤديها تجاه الفرد والمجتمع. فقد قدم الباحثون في هذا الحقل جملة من الوظائف، أمثال (هارولد لاسويل) (بول لازرسفيلد)، (بول ميرتون)، (ليزلي مولر) وغيرهم، غير أن هذه الوظائف تتطور بتطور العلاقة التفاعلية بين الوسيلة كمؤسسة اقتصادية واجتماعية والفرد داخل نسيجه الاجتماعي في علاقة تأثيرية تأثرية معقدة مرتبطة بعوامل عديدة محيطة.

والجزائر من الدول التي شهدت ممارسات إعلامية متنوعة وخطابات متعددة وتوجهات كثيرة نتيجة للتحولات التي مرت بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، في ظل قوانين إعلامية تحاول مسايرة تلك الحركية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه وفي ظل التطور المتسارع

الحاصل في الوسائل التقنية لهذا الحقل أصبحت تلك الجهود غير كافية، وبرزت بعض الممارسات غير السوية كخطاب الكراهية سواء من قبل الصحافيين والمنتمين للمؤسسات الإعلامية، أو من قبل الأفراد عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي. خطاب وإن كان قديما قدم الإنسانية إلا أنه تنامى بشكل ملحوظ مع انتشار تلك المنصات.

من هنا نجد أنفسنا أمام إشكالية تعزيز حرية الرأي والتعبير لوسائل الإعلام والاتصال كحق مكتسب في القوانين والمواثيق الدولية والجزائرية والحد من خطاب الكراهية فيها.

نحاول من خلال هذه الدراسة حلحلة الاشكالية من خلال النقاط الآتية:

1- مفهوم خطاب الكراهية

2- تجليات خطاب الكراهية في القوانين والمواثيق الدولية

3- خطاب الكراهية في القوانين الجزائرية (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائرية.

4- الممارسة الإعلامية في الجزائر بين حرية الرأي والتعبير والقوانين الضابطة لخطاب الكراهية (القانون 20-05)

1- مفهوم خطاب الكراهية:

يعتبر مفهوم خطاب الكراهية من المفاهيم المتشابكة والمتشعبة والتي شهدت الكثير من الاجتهادات نتيجة تعدد روافده ومآلاته بين الدراسات النفسية، الاجتماعية القانونية (الفتلاوي، ب.س.ن) والإعلامية، فكلمة كره أقرب ما تكون إلى شعور نفسي نابع من ذات الانسان عن عدم الحب والعداوة تجاه شخص أو مجموعة أشخاص في حين كلمة خطاب تعبر عن تحول ذلك الكره الداخلي إلى سلوكيات تنتقل إلى الآخرين عن طريق الخطاب الذي قد يكون مباشرا أو باستعمال وسيلة لذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى الحبل الرقيق الذي يفصل حرية الرأي والتعبير عن خطاب الكراهية، فقد كفلت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية هذا الأول بنسبة كبيرة غير أنها جرمت تجاوز تلك الحرية إلى المساس بهوية الآخر سواء في عقيدته أو شكله أو لونه. وبتعبير آخر فإن مشاعر الكراهية والتعبير عنها في إطار لا يتجاوز القانون يدخل ضمن حرية الرأي، ولا يعاقب بها الفرد. ولكن عندما تتحول تلك المشاعر إلى خطاب يدعو للتمييز والكراهية تجاه الآخرين سواء كانوا أفرادا أو جماعات فنكون أمام خطاب جرمته القوانين والمعاهدات.

ومن هذا المنطق حاولت القوانين تعريف خطاب الكراهية لتفصل بينه وبين سابقه. فبالرغم من عدم اتفاقها على تعريف موحد إلا أنها جاءت لتعبر عن مضمون اتصالي له دلالة مسيئة سواء للأشخاص أو الجماعات، من منطلق اختلاف في أحد مكونات الهوية. والغرض منه التحريض على العنف اللفظي أو الجسدي أو أي شكل آخر. فقد سجلت المراجع أن أول تعريف لخطاب الكراهية يعود إلى الولايات المتحدة سنة 1993، حيث يعرف بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب، أساليب متعددة تجعل الآخرين يشعرون بعدم الأمن. كما يعبر عن الخطاب الذي يخلق مناخ من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع على ارتكاب جرائم الكراهية." (رزاقي نبيلة و محمد عبد الكريم مهجة، 2021) وتشمل العنف والإيذاء وتدمير الممتلكات والتهديدات وإطلاق ألقاب غير مستحبة، أو إرسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن فرد أو جماعة اجتماعية (الطائي مصطفى و حميد كاظم، 2020)،

كما يمكن تعريفه في شكله البسيط بأنه: "أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرفية أو إثنية أو دينية" (لعبيدي، 2020).

وقد عرفته وثيقة "استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية" الممضاة من قبل أمينها العام (أونطونيو غوتريش) سنة 2019 بكونه "أي نوع من التواصل الشفهي، أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية. وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية".

ركزت التعاريف السابقة على مضمون الرسالة الاتصالية والهدف منها والأساليب المستعملة في انتشارها وما قد تحدث من أثر غير مرغوب فيه لدى الفئة المستهدفة من هذا الخطاب، غير أنه من المهم جدا البحث عن منطلق هذا الخطاب وأسباب تشكله من أساسه حيث يرجعه الخبراء الحقوقيون إلى كونه حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، بهدف التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، وانكار وجود الآخر وتهميشه والتحريض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد. فمنشأ هذه الكراهية نفسي اجتماعي، تشكل بفعل تفاعل الذات الإنسانية الرافضة للآخر المختلف مع عوامل اجتماعية تتعلق بالبيئة والتنشئة ومؤسساتها فيتشكل الحقد والرغبة في الايذاء متى توفرت الظروف

الملائمة لذلك. حيث يستقر الحقد في القلب ويستمر لفترات طويلة وقد ينمو ويزداد أكثر سوءا لينتقل من الداخل إلى الخارج متحولا إلى فعل محرض بشتى أنواع الخطاب، قصد العنف والتعدي على شخص أو مجموعة بسبب اختلاف أو ايديولوجي أو ديني أو عرقي أو أي مكون آخر.

2– تجليات خطاب الكراهية في القوانين والمواثيق الدولية:

يعتبر تاريخ البشرية حافلا بالنزاعات المحلية والإقليمية والدولية المتعددة المشارب سواء إثنية أو عقدية أو ثقافية أو اجتماعية أو ايديولوجية، فمنذ أن نشأ الإنسان نشأ معه الحقد والكراهية المؤديان إلى الرغبة في الانتقام والايذاء والتعدي، بالمقابل سعت مختلف الديانات السماوية والأعراف وبعدها التشريعات والقوانين والمواثيق إلى تنظيم حياة الأفراد داخل الجماعات والجماعات فيما بينها محاولة فرض جو من التسامح والتآخي والتعاون وتقبل الآخر بما يحمله من خصوصيات في هويته، فسنت بذلك ضوابط وقوانين لحفظ النظام العام وتهذيب سلوكيات الأفراد حال التعدي.

وخطاب الكراهية المؤدي في كثير من الأحياء إلى الأزمات ويكون مصاحبا لها ويستمر بعدها مشكلة من المشكلات التي سعت تلك القوانين والتشريعات إلى ضبطها وتجريم مرتكبيها. فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) صراحة على أهم حق من الحقوق المدنية المجابهة لخطاب الكراهية وهو حق المساواة والعيش بسلام في كنف الأخوة والوئام فنص في أول مادة له على أن الناس يولدون جميعهم أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. كما أكدت مادته السابعة (07) على هذا الحق أمام القانون ولا مجال للتمييز بأي شكل من الأشكال بين الأفراد "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تمييز كهذا" (هيئة الأمم المتحدة، 1948). ففرض مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ينفي بالضرورة التمييز والتفرقة ويجسد معنى المواطنة في كنف احترام خصوصية الآخر مهما كان نوعها وهو ما أكدته المادة الثانية من هذا الإعلان، "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز مؤن أيِ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيَ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي

ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته. " (هيئة الأمم المتحدة، 1948)، فقدَ عددت المادة أشكال التمييز العنصري الذي قد يأخذها دون التطرق إلى خطاب الكراهية صراحة بالتعريف. إلا أن ضمان هذه الحقوق إلى جانب حقوق أخرى كحق المعتقد الوارد في المادة 18 من ذات الإعلان يجنب الوقوع في الكراهية والحقد والعنف.

أما التعبير صراحة على خطاب الكراهية ومجابهته فرصد في المادة الرابعة (04) (هيئة الأمم المتحدة، 1965). من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حين دعت الدول الأطراف إلى شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد هذه الدول باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء علي كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة بتحقيق هذه الغاية بضمان حقوق أوردتها في المادة الخامسة من ذات الاتفاقية، وكذا الحقوق الذي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع بمراعاة ما يلي: (هيئة الأمم المتحدة، 1948)

1- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

2- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر تلك التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

3- عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

نلاحظ من خلال هذه المواد القانونية إقرار لمبدأ المساواة في الحقوق مع تفصيلها، وشجب التمييز في منحها على أساس مكون من مكونات الهوية إلى جانب منع خطاب الكراهية المعبر عنه

بالتحريض، والتحريض في الخطاب يهدف صراحة إلى العنف والعداوة ويأخذ طابع التعمد والإصرار.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حظرت المادة 20 منه في شطرها الثاني أية دعوة للحرب أو للكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. (هيئة الأمم المتحدة، 1966). لتأتي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مؤكدة وشارحة –في مادتها 13 وفي جزئها الخامس– لتجريم أي أشكال الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون (هيئة الأمم المتحدة، 1969). والملاحظ أن هذا التوضيح جاء بعد إقرار حق الرأي والتعبير في الجزء الأول من ذات المادة، بحمايته ونشره بمختلف الوسائل الاتصالية مع حرية الوصول إلى مصادر المعلومات غير أن تلك الحرية مرتبطة بعدم انتهاك الخصوصية والتحريض ضد أحد أشكالها.

ومن التعاريف الواجب الوقوف عندها لخطاب الكراهية ما بات يعرف بمبادئ (كامدن) التي وضعته منظمة حقوق الإنسان حيث ينص المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وحمل النص تعريفا للكراهية بكونها: تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة. (السعدون، 2017) أما الدعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية. في حين تشير كلمة التحريض حسب المبدأ ذاته إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.

من خلال ما ورد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية يتضح جليا أن المجتمع الدولي يسعي لتجريم خطاب الكراهية والتحريض عليه من خلال جهود منسقة تبعث بضرورة تجسيد تلك القرارات في قوانين الدول وهو ما سنتناوله في النقطة الموالية، حيث نستقرأ مجابهة هذا الخطاب في القوانين الجزائرية.

3– خطاب الكراهية في القوانين الجزائرية – قانون 20–05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020م المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

تعتبر الجزائر من الدول المشاركة والممضية على أغلب الاتفاقيات الإقليمية والدولية من بينها تلك المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان كموافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء فيه من إقرار للحريات ومجابهة أشكال التمييز العنصري. فقد أعلنت عن ذلك في أول دستور لها بعد خروجها من الاستعمار الفرنسي في دستور 1963 في مادته 11 بقولها " توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي". إضافة إلى مصادقتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، الذي انضمت الجزائر إليه بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ماي 1989. إضافة إلى اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1981... إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. فقد كان لزاما على الجزائر كغيرها من الدول سن تشريعات خاصة بالوقاية من التمييز ومكافحة خطاب الكراهية، فجعلت من مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات مبدأ دستوريا باعتباره جوهر الحقوق والحريات وتطبيقه يؤدي بالضرورة إلى الابتعاد عن كل أشكال التمييز والحقد والكراهية.

ونظرا لتعدد أوجه خطاب الكراهية وتطور وسائله وأشكاله خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية للاتصال وربط الموضوع في كثير من الأحيان بحرية الرأي والتعبير المكفولة قانونا واستجابة لقرارات الأمم المتحدة بخصوص مواجهة أشكال التمييز العنصري وكل ما له علاقة بالكراهية والتحريض، أصدرت الجزائر القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020. (20–05، أبريل 2020)

حيث عرف هذا القانون خطاب الكراهية في مادته الثانية بقوله "هي جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء والإهانة والعداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية". (20–05، أبريل 2020) . والملاحظ من خلال هذه المادة القانونية المعرفة لخطاب الكراهية أن المشرع الجزائري أضاف مصطلحات أخرى لا وجود لها في المادة 20 في العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، وهي "الإزدراء"، "الإهانة"، "البغض"، وهي مصطلحات وجدت معارضة من قبل بعض الآراء القانونية فالبغض يعبر عن شعور شخصي لا يرق لدرجة التجريم مثله مثل الكراهية إذ لا يمكن أن نجبر شخص بعدم الكره أو البغض بل يدخل الأمر ضمن حريته الشخصية. لكن عندما تتحول تلك المشاعر إلى خطاب تجسده سلوكيات ضد أفراد أو جماعات فإننا ندخل في إطار المحظور. (منجد، 2018)

كما جمع هذا القانون بين آليات الوقاية والردع عن طريق أحكام جزائية موضوعية وإجرائية، حيث اعتمد خطة استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتي من شأنها نشر ثقافة الحوار والتسامح وتقبل الآخر بما يحمله من خصوصية، عن طريق برامج محلية ووطنية توعوية وتكوينية بإشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، ومؤسسات تعليمية وجامعات بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والخاصة. (حورية، 2021).

وأقر أيضا ذات القانون إنشاء مرصد وطني يتمتع بالشخصية المعنوية تابع لرئاسة الجمهورية يتكفل بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كما جاء في المادة 09 من ذات القانون، مهمته رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. كما حددت المادة 10 من القانون مختلف المهام الموكلة للمرصد خاصة ما تعلق بالكشف المبكر لخطاب الكراهية والتركيز أيضا على الوقاية والتوعوية والبحث. (20–05، أبريل 2020).

والملاحظ في هذا القانون أنه جاء لإقرار العقوبات على مرتكبي هذا الخطاب، وهو ما أغفلته المواثيق والقوانين والاتفاقيات الدولية التي اكتفت بتجريمه وحظر الدعوة إلى الكراهية ولم تشر إلى نوع الجريمة وأركانها.

4– الممارسة الإعلامية في الجزائر بين حرية الرأي والتعبير والقوانين الضابطة لخطاب الكراهية (القانون 20–05)

تعبر الممارسة الإعلامية عن جميع النشاطات والوظائف التي يؤديها أي جزء من مكونات المزيج الإعلامي في أي مؤسسة إعلامية من مراسلين ومحررين وصحافيين ومترجمين...الخ، يخضعون لقواعد العمل الإعلامي. حيث ترتبط الممارسة الإعلامية في كل بلدان العالم بالتشريعات الوطنية التي تنظمها وتضبطها وتعطي معالم العلاقة التي تربط النظام السياسي بوسائل الإعلام.

والجزائر من الدول التي شهدت فيها الممارسة الإعلامية تجاذبات كثيرة جراء تغير نمط الحكم من الحزب الواحد (1962– 1989) إلى التعددية وفقا لدستور 1989، وحتى داخل كل حقبة بتغير الرؤساء والحكومات. حيث شهدت هي الأخرى تحولات عديدة. فبالرغم من إقرار دستور 1963 حرية ملكية وسائل الإعلام في مادته 10 التي تنص على ضمان حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، وحرية الملكية وحرية الاجتماعات، (دستور1963، المادة 10) إلا أن واقع الأمر حول الصحفيين وكل العاملين في قطاع الإعلام من مصورين ومترجمين ومحررين إلى موظفين لدى الدولة وفقا للأمر 86–535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968. معتبرا قطاع الإعلام من القطاعات السيادية للدولة حيث أكد ذلك أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 في مادته الأولى حين قال "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية...." (قانون الإعلام، 2012). ليستمر الوضع إلى أن أقر قانون الإعلام 1990 التعددية الإعلامية. فنجد المادة 14 منه تنص على أن إصدار نشرية دورية "حر" غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول" (قانون الإعلام، 2012). ليفتح ولأول مرة منذ السنوات الأولى لتأسيس الجمهورية الجزائرية المستقلة هذه الإمكانية غير أنها بقيت محصورة في الصحافة المكتوبة وأبقت السيطرة على القطاعين السمعي والسمعي البصري من قبل السلة العمومية وفقا للمادة 12 من ذات القانون حيث نصت على أن "تنتظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري طبقا للمادتين 44 و47 من القانون 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 " كما حرر الصحافي من كونه موظفا لدى الدولة عندما عرف الصحفي المحترف قانون الإعلام لسنة 1982 كما –وضحنا سبقا– وجعله شخص يبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله كما نصت على ذلك المادة 28 من قانون الإعلام 1992 عند تعريفه للصحفي المحترف.

وبهذا الانفتاح الإعلامي على قطاع الصحافة المكتوبة وتحريرها شهدت الجزائر حركية إعلامية من خلال ظهور الكثير من الصحف تنوعت بين الحزبية والعمومية والخاصة، تناقش بنوع من الحرية التي لم تكن موجودة سابقا القضايا الوطنية بمختلف مشاربها خاصة السياسية منها، وبالرغم من انتقادات المختصين لهذا القانون واعتباره قانون عقوبات لا قانون إعلام خاصة ما تضمنته بعض مواده من الباب السابع من أحكام جزائية تصل إلى السجن في بعض المخالفات المرتكبة (بخوش

صبيحة، 2016). إلا أن التجربة أكسبت الجزائر الريادة في الصحافة المكتوبة الخاصة والمستقلة مقارنة بنظيرتها من الدول العربية.

وبما أن الصحفيين الجزائيين والمختصين في المجال الإعلامي كانوا دائما يطالبون بزيادة هامش الحرية على الرأي والتعبير، وتحرير القطاعيين السمعي والسمعي البصري من قبضة الدولة، ونظير بعض الأحداث التي شهدها العالم عموما والوطن العربي خصوصا أواخر 2010 وبداية 2011 مما أصبح يطلق عليه بالربيع العربي. توجهت الجزائر إلى سن قانون الإعلام جديد بعد مخاض عسير تضمن عدة محاولات ومشاريع قوانين إعلام جديد كالمشروع التمهيدي لسنتي 1998 و2002.

أسفرت تلك المحاولات ومع دافع الأوضاع الجيوستراتيجية السائدة في المنطقة إلى قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012. حيث أعطت هويته مادته الأولى حيث قالت: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ". (قانون الإعلام، 2012) مثمنة بذلك حرية الممارسة الإعلامية السائدة في القانون السابق، مضيفة إليها حق ملكية وسائل الإعلام إلى جانب القطاع العمومي امكانية ملكيتها من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة وكذا أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، حسب ما وضحته المادة 04 من ذات القانون.

لتأتي المادة 61 فتوضح بدقة المكلفون بممارسة النشاط السمعي البصري حيث نصت على أن "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل: هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري" فاتحة بذلك ممارسة النشاط السمعي البصري على الشركات والمؤسسات الجزائرية بعد أن كان القطاع محتكرا للمؤسسة العمومية منذ الاستقلال. وبرزت إلى الوجود أزيد من 50 قناة متلفزة منح لها رخصة ممارسة النشاط سواء كمراسلين أو كقنوات قارة.

جاء هذا العرض السريع لحرية الصحافة وطابع الملكية للوسائل الإعلامية في التشريعات الجزائرية ليعبر عن الحدود التي تؤطر الممارسة الإعلامية قانونا لكن في واقع الحال شهدت هذه الأخيرة عديد التجاوزات تنافت في كثير من الحالات مع أخلاقيات العمل الإعلامي مستندة إلى العديد من المبررات، لعل أهمها حرية الرأي التعبير، منتهكة بذلك الخصوصية والحقوق الفردية وساد خطاب الكراهية والحقد في الكثير من الممارسات لعل أبرزها ما صاحب الحراك الشعبي وتجاذباته ضد النظام السابق ورموزه بين المؤيدين والمعرضين وظهور مصطلحات جديدة في مراحل متقدمة

من تغيير الحكم تمريرا لمشاريع سياسية (كالبادسية النوفمبرية، الزواف...) وغيرها من المصطلحات التي شهدت انتشارا واسعا في وسائل الإعلام خاصة الالكترونية منها وأحيانا من قبل نشطاء سياسيين وإعلاميين معروفين بخبرتهم وتجربتهم الواسعة.

وكلنا شاهد انتهاك الخصوصية وسيادة خطاب الكراهية ضد بعض الفنانين الجزائريين وتصويرهم أثناء الاعتقال مشهرين بهم غير آبهين بأهلهم وذويهم، وهذا فقط بمجرد الاتهام في قضايا غير مثبتة بعد. والقاعدة القانونية تقول "بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته". كما ميز حدث جنازة أخ أحمد أو يحي (بغض النظر عن جرائم هذا الأخير التي أقرتها محاكماته العديدة) الكثير من خطاب للكراهية من قبل وسائل الإعلام والاتصال الجزائرية، سواء قبل أو أثناء أو بعد الجنازة دون احترام لحرمة الأموات أو الأحياء. والأمثلة في هذا الصدد كثيرة.

ومن هنا نحاول رصد أهم المواد القانونية المجابهة لخطاب للكراهية ونشر ثقافة التسامح في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 فقد جاءت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 05 منه محددة لمهام أنشطة الإعلام مؤكدة على ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، تنمية روح المواطنة وثقافة الحوار، ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم. (قانون الإعلام، 2012). كما ضمت الفقرة الخامسة من المادة 23 شروط المدير المسؤول على أي نشرية دورية ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ورغم الفراغ القانوني الموجود في تعريف أنواع الجرائم المخلة بالشرف وترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي فإنها تشمل في بعض المراجع القانونية تلك المخالفات المتعلقة بهتك العرض والتحريض ضد أشخاص قصد هتك الشرف وهو ما نصنفه ضمن خطاب الكراهية والعنف ضد الأشخاص مع اختلاف نوع العنف وشكل التحريض عليه. (زياني، 2017)

وحددت المادة 40 مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي ضمت من بين مهامها "السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها" وأيضا "السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة " و"السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي للمالك" (قانون الإعلام، 2012). وهي معطيات تدل حرص من المشرع الجزائري على إبراز جميع التوجهات المشكلة للمجتمع الجزائري

باختلاف لغاتهم وثقافتهم وآرائهم السياسية وانتماءاتهم الإيديولوجية في جو من الإخاء والتوافق والتسامح.

ولضمان ما جاء من المواد أعلاه فرض القانون ذاته –في فصله الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة– على الصحفي الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع بالإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف (خطاب الكراهية)، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالنظام العام أو تستفز مشاعر المواطن. أين حرص المشرع على أن يلتزم الصحفي بتجنب كل أنواع الخطاب العنصري أو التحريض على الأشخاص بالعنف اللفظي منتهكا الحياة الشخصية للأفراد وهو ما أكدته أيضا المادة 93 بقولها "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم" ويمنع أيضا انتهاك الحياة الخاص للشخصيات العمومية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما وقفنا عليه سابقا في بعض الممارسات غير السوية لوسائل الإعلام الجزائرية.

كما كفل القانون ذاته حق الرد لكل من تم المساس بشرفه أو سمعته من قبل احدى الوسائل الإعلامية ويتوجب على ذات الوسيلة أن ينشر أو يبث التصحيح مجانا وفقا للمادة 100. محددا كيفية النشر وآجاله وشروطه في المواد 101 ،102 ، 103 إلى المادة 114. وفي حال المخالفة برفض البث أو النشر، فرض القانون عقوبة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000) إلى ثلاثة مائة ألف (300.000 دج). (قانون الإعلام، 2012).

في حين يعاقب بغرامة مالية من (25.000 إلى 100.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسومات أو أية بيانات تعيد تمثيل الجنايات والجنح المذكورة في القسم الثاني والخامس من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات والمتمثلة في الجنايات والجنح ضد الأفراد والتي تتضمن من بينها التهديد، التعدي على الحريات الفردية، الاعتداء على واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

خاتمة:

وبناء على هذه المواد القانونية وعلى كثرتها يتضح لنا أن قانون الإعلام الجزائري أولى أهمية لنبذ خطاب الكراهية والعنف وحث على التعايش والتسامح والتآخي بين مختلف أطياف المزيج الجزائري، وفرض بذلك عقوبات على المخالفين من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وتوجهاتها،

غير أن المتتبع للممارسات الإعلامية سواء الخاصة أو العمومية يلاحظ الكثير من التجاوزات كالواردة في هذه الورقة البحثية غافلة عنها سلط الضبط بشكل عفوي أو متعمد نتيجة ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. وهو ما يفرض على مسؤولي القطاع بذل جهد أكبر وفتح نقاش وطني قبل إصدار قانون الإعلام الجديد الذي وصل إلى مراحله الإعدادية الأخيرة وقريبا سيطرح للنقاش من قبل مجلس الوزراء حسب ما أكده وزير الاتصال السابق السيد عمار بلحيمر. ويتوقع أن يكون القانون ثريا من ناحية نبذ العنصرية والعنف وتجنب خطاب الكراهية والتحريض خاصة بعد صدور القانون (20–05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائرية، ويحث على التسامح والتآخي بين مكونات الشعب الجزائري.

كما يتوجب أن بضبط سوق الإشهار في الجزائر وتحدد بدقة العلاقة بين المؤسسات الإعلامية والاقتصادية. تجنبا للسيطرة على المنتوج الإعلامي اديولوجيا وسياسيا واقتصاديا.

قائمة المراجع

الكتب:

1. رزاقي عبد العالي، الهبة الشعبية السلمية، 22 فيفري سقوط حرب فرنسا، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019

2. رمضان عبد المجيد، الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر، دار ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2018.

3. السعدون حمد ثامر، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ، القاهرة ، مصر، 2017.

4. عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام والتحول الديموقراطي دراسة في الأدوار المهنية والوظيفية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

5. مكاوي حسن عماد، السيد ليلى حسن، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط 07، 2008

المجلات والدوريات:

6. بوجمعة رضوان، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2020.

7. بويحي نصر الدين، خطر خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 149، أكتوبر 2021.

8. جندلي وريدة، خطاب الكراهية في المواثيق والقوانين الدولية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 149، أكتوبر 2021.

9. رزاقي نبيلة، مهجة محمد عبد الكريم، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، آفلو، الأغواط، 2021.

10. زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990، 2012، مجلة المعيار، العدد 42، جوان 2017.

11. ساعد إلهام حورية، خطاب الكراهية وتطور مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 149، أكتوبر 2021.

12. سلماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 01، الجزائر، 2021.

13. مصطفى حميد، كاظم الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام. المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2020.

14. معيزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962–2012)، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 01 العدد الأول والثاني، جوان 2017.

القوانين الدولية والوطنية:

15. قانون 20–05. (أبريل 2020). مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. الجزائر.

16. قانون الإعلام. (2012). قانون عضوي 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

17. هيئة الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

18. هيئة الأمم المتحدة. (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

19. هيئة الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

20. هيئة الأمم المتحدة. (1969). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

21. Concluding observation of the Human Rights Committee, 2006

22. Terry Flew : New media : an introduction , Oxford University Press, London, 2008.